مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

المرأة في السياق القرآني والدلالات التربوية

م . د . زينب حميد هذال
مديرية تربية الأنبار – وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: المرأة، السياق القرآني، الدلالات التربوية

الملخص:

قدمنا في هذا البحث قراءةً معاصرة للرؤية القرآنية حول المرأة والبنات، حيث يخلص إلى تأكيد النصوص القرآنية على المساواة الجوهرية في القيمة الإنسانية بين الذكر والأنثى. وتكشف الدراسة عن أن الخطاب القرآني يقدم تصوراً متكاملاً ومتوازناً للمرأة، يجمع بين تأصيل كرامتها الإنسانية المطلقة، والاعتراف بمساواتها التامة في الأصل والقيمة، مع تحريم أي شكل من أشكال التمييز ضد البنات. كما يبين البحث كيف تُشكّل النصوص القرآنية - من خلال قصصها وأحكامها - إطاراً تربوياً شاملاً يهدف إلى بناء شخصية المرأة الواعية بحقوقها وواجباتها، والمدركة لكرامتها، والقادرة على المساهمة الفعّالة في بناء الأسرة والمجتمع. وفي هذا الإطار، تؤكد الدلالات التربوية المستنبطة على أن الإسلام ينظر إلى المرأة كإنسان فاعل ومستقل، وليس ككائن تابع. فضرورة إعادة قراءة النصوص القرآنية المتعلقة بالمرأة قراءةً مجردة من التأويلات التاريخية المرتبطة بالعادات الاجتماعية، والانطلاق من المقاصد الكلية للشريعة. تطوير مناهج تربوية تعليمية تستند إلى القيم الإسلامية وتعكس الرؤية القرآنية الشاملة، مع تسليط الضوء على النماذج النسائية الإيجابية في القرآن. توعية المجتمع - رجالاً ونساءً - بالحقوق والواجبات المتبادلة التي أقرها القرآن لتحقيق العدالة والوئام الأسري. تشجيع التعليم النوعي للفتيات الذي يراعي فطرتهن وقدراتهن، ودعم الدراسات البحثية التي تستنبط الجوانب التربوية من النصوص الشرعية وتقدمها بصورة عصرية. حث المؤسسات التربوية والإعلامية على تبني خطاب وسطي معتدل يحفظ كرامة المرأة ويضمن مشاركتها في إطار القيم الإسلامية. تهدف هذه المقاربة الشاملة إلى تعزيز الوعي بالحقوق التي كفلها الإسلام للبنات، ومكافحة الصور النمطية والممارسات التمييزية، سعياً لتحقيق تكامل اجتماعي حقيقي.

المقدمة:

يشكل الخطاب القرآني حول المرأة نموذجاً تأسيسياً أعاد تشكيل مكانة المرأة في المجتمعات الإنسانية، وذلك في ظل السياقات الاجتماعية السائدة في عصر النزول وما تلاها من عصور. لم يقتصر هذا الخطاب على تحديد الحقوق والواجبات فحسب، بل تضمن رؤية تربوية

عميقة تهدف إلى بناء شخصية المرأة الإيمانية، والفكرية، والاجتماعية. يأتي هذا البحث لدراسة مكانة المرأة كما قدمها السياق القرآني، واستنباط الدلالات التربوية المنبثقة من هذه النصوص، بهدف تقديم رؤية متكاملة تعيد الاعتبار للمنظور القرآني في التعامل مع قضايا المرأة المعاصرة. وسينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: الأول يتناول المرأة في النصوص القرآنية التأسيسية، والثاني يستعرض الدلالات التربوية المستفادة.

المبحث الأول: المرأة في النصوص القرآنية التأصيلية

ينطلق هذا المبحث من تحليل النصوص القرآنية التي شكلت الإطار النظري والتشريعي لمكانة المرأة، بعيداً عن التأويلات التاريخية أو الممارسات الاجتماعية التي قد تحيد عن هذا الإطار التأسيسي.

المطلب الأول: المساواة في القيمة الإنسانية والأصل الخلقي

أكد القرآن الكريم على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في أصل الخلق والقيمة الإنسانية والاستحقاق الأخروي، مما يمثل أساساً تربوياً لبناء الكرامة والهوية.

1. أصل الخلق: دحض القرآن النظرة الدونية للمرأة في بعض الثقافات التي تعتبرها كائناً ثانوياً، فالفلسفة الدينية تجاه المرأة قد بلغت من الحطة الشيء الكثير، فكانوا ينظرون إلى المرأة على أنها مخلوق تنبع منه جميع الشرور في العالم، وكانوا يعتقدون أنها لا تساوي الرجل أبداً، ولا ترقى إلى مجرد الحلم بالتفكير بالمساواة، وإن الرجل متميز عليها منذ الولادة وحتى الممات، وقد أغرقت هذه الفلسفة بتعاليم دينية فأصبحت فلسفة دينية لاهوتية، انها خلقت من بقايا خلق الرجل. وتجد أن الديانات الأخرى تعج بخرافات وسخافات لا قيمة لها يتقيأ العقل البشري عليها احتقاراً واستهزاء، إن هذه النظرة القاسية والمتشائمة للمرأة لم تقتصر على شريعة مانو فحسب، بل إنها انتشرت معالمها في شريعة بوذا، فترى أن جميع هذه الملل قد اتحدت على شيء واحد هو ظلم المرأة وتحميلها مصائب الأرض بكاملها، بل تجاوز بهم الأمر إلى تحميلها مصائب الكون بأسره، وإذا سألت عن هؤلاء فاعلم أنهم اليهود، الذين يحملون حواء عليها السلام مسؤولية هبوط البشر إلى الأرض بعد إخراجهم من الجنة. وقد حرمت من حقوقها جميعاً، وليس من العجيب أن ظاهرة العهر قد انتشرت في الديانة البرهمية انتشاراً ساحقاً، وفي مراكز العبادة، ومنهن من قصرن خدماتهن على الكهنة ويعتبرن أنفسهن يمارسن عملاً مقدساً يرضي السماء، ومنهنَّ من وسعن خدماتهن فشملن الكهنة وغير الكهنة وكل من يدفع أجراً لينال هذه المتعة، ولكن بشرط أن يأخذ رجل الدين والكاهن المبجل جزءاً من أجرة هذه الفتاة، كي يكون في ذلك قربة إلى الله. ويبرر هؤلاء الهنود تقديم بناتهم كعاهرات إلى الكهنة لتحقيق ذات الهدف، وفي اليونانية ترى أن التخلف عينه قد تجسد في هذه الفلسفة وهذه المجتمعات، فترى تعاملهم مع المرأة على أنها كائن حقير لا يستحق مجرد الحياة، ولولا أن حياتها مطلوبة لمصلحة هؤلاء الرجال لما أبقى اليونان على حياتها، إنهم يستخدمون النساء في أتفه المهام فيستخدمونهم في البغاء وفي أعمال التنظيف

وفي المهام الأخرى التي لا ترتقي بالمرأة إلى مستوى الرجال (السعودي، 1430هـ:26-29) على العكس فأن الإسلام جاء مؤكداً أن الخلق جاء من نفس واحدة، وأن الجنسين يكمل أحدهما الآخر. قال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا ١﴾ [النساء: 1] لقد خرجت حواء (الزوج) من آدم (النفس الواحدة) في عملية خلق واحدة، مما ينفي أي تفضيل في الأصل أو الطينة لأن المرأة خُلقَت من الرجل (ابن كثير، ١٤٢٠هـ:206/2)

2. القيمة الإنسانية والمسؤولية: ربط القرآن الكريم قيمة الإنسان، ذكراً كان أو أنثى، بعمله الصالح وتقواه، لا بجنسه. قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا١٢٤﴾ [النساء: 124] يعني بذلك جل ثناؤه: الذين قال لهم: ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، يقول الله لهم: إنما يدخل الجنة وينعم فيها في الآخرة، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم، وذكور عبادي وإناثهم، وهو مؤمن بي وبرسولي محمدٍ، مصدق بوحدانيتي وبنبوّة محمدٍ ﷺ وبما جاء به من عندي لا أنتم أيها المشركون بي، المكذبون رسولي، فلا تطمعوا أن تحلّوا، وأنتم كفار، محلَّ المؤمنين بي، وتدخلوا مداخلهم في القيامة، وأنتم مكذّبون برسولي وهذه الآية، وغيرها كثير، تضع معياراً واحداً للتفضيل والجزاء، مما يرسخ قاعدة تربوية مهمة: إن الجهد الإيماني والأخلاقي هو محك التقييم (الطبري، ١٤٢٢ هـ:9/ 248)

3. التكليف المشترك: شاركت المرأة الرجل في تحمل الأمانة العظمى (التكليف الشرعي)، وفي تحمل مسؤولية إعمار الأرض وقيام الحضارة. قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ٧١﴾ [التوبة: 71] "المؤمنون بعضهم لبعض أصدقاء وموالون، وقد وُصفوا بصفة تخالف ما وُصف به المنافقون، فقال: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ)، أي ذكورهم وإناثهم {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} في الحب والولاء والانتماء والدفاع عن بعضهم. (يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) أي بما يشمل كل ما هو حسن من عقائد وأعمال وأخلاق، ويبدأون بذلك بأنفسهم أولاً، و(وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) أي يصدون عن كل ما يخالف المعروف من المعتقدات الباطلة والأفعال الضارة والصفات السيئة، هذه الولاية العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجعل المرأة شريكة في مسؤولية النهوض بالمجتمع وإصلاحه (السعدي، ١420هـ:343) المطلب الثاني: الحقوق التشريعية: الاقتصادية والاجتماعية ومنح القرآن الكريم المرأة شخصية اعتبارية مستقلة، وكفل لها حقوقاً لم تكن تحلم بها في المجتمعات السابقة، مما يشكل إطاراً تربوياً لتعزيز الاستقلالية والمسؤولية.

1. الأهلية المالية وحق التملك: كفل القرآن للمرأة حق التملك والتصرف في مالها بكامل حريتها، سواء كانت ابنةً، أو زوجةً، أو أماً، أو أختاً. للنساء البالغات نصيب مماثل لما تركه آباؤهن، فالإرث يُوزع بين الرجال والنساء على حد سواء. والغاية من الآية هي رفع عادة الجاهلية وإلغاؤها،

وإبراز حق النساء ورعايتهن، وتأكيد استحقاقهن للإرث، مع التشديد على رفض حكم الجاهلية الذي كان يخصص الإرث للرجال فقط باعتبارهم المحاربين والغزاة. (الزحيلي،١٤١١هـ:4/ 266) قال تعالى في الإرث: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ٧﴾ [النساء: 7]. كما أحق لها بالمهر (الصداق) وجعله حقاً خالصاً لها، وأن المرأة مالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها، نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه، ففي هذا بيان لأهليتها بالتصرف والملك لما لها حق فيه (الزحيلي، ١٤١١هـ:4/ 241) قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ٤﴾ [النساء: 4]

2. حق التعليم والعلم: لم يفرق القرآن بين الرجل والمرأة في وجوب طلب العلم، ومع اعترافنا بأن الإسلام يشمل العبادة والقيادة والسياسة والمجتمع والاقتصاد ونشاط الحياة في شتى مجالاتها، وأن فهم هذا كله لا يتحقق تلقائياً، بل يحتاج إلى الدراسة والتعليم والتلقي، فإنه من الطبيعي أن يكون تعلم الإسلام - باعتباره ثقافة واسعة وشاملة وعميقة ومتنوعة - واجباً على كل مسلم ومسلمة. ولهذا، ليس من الغريب ما ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (البيهقي، ١٤٢١هـ:254/2) بل الذي يكون غريباً وليس منطقياً مع الإسلام بمفهومه الذي ذكرنا أن ينكر تعليم المرأة، أو أن يعد تعليمها نافلة وأمراً ثانوياً (الجبري،1401هـ:59) بل قدم نماذج نسائية تفاعلت مع الوحي وسألت النبي ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ١﴾ [المجادلة: 1]. ودعا القرآن الكريم الجميع للتعلم والتأمل. فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ ٩﴾ [الزمر: 9] خطاب التكليف بالمعرفة خطاب عام يشمل المرأة كما يشمل الرجل، فأجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها، كما هو معلوم (الشنقيطي، ١٤١٥هـ:238/6)

3. حق المشاركة والرأي (المشورة): عرض القرآن نموذج الملكة بلقيس التي اتخذت القرار بعد مشاورة قومها، قال تعالى على لسانها: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ٣٢﴾ [النمل: 32] فهذه الآية تقرير مبدأ الشورى في الحكم. ومشروعية إبداء الرأي بصدق ونزاهة ثم ترك الأمر لأهله. وبيان حسن سياسة الملكة بلقيس وفطنتها وذكائها ولذا ورثت عرش أبيها. وكما نزلت آيات كاملة في سورة المجادلة تستمع لشكوى امرأة خولة بنت ثعلبة وهي تحاجج في قضيتها، فهذه الآيات بينت الاعتراف بشخصيتها القانونية الكاملة (أبو بكر الجزائري، ١٤٢٤هـ:4/ 20)

المطلب الثالث: النماذج النسائية القرآنية: بين الثناء والتجسيد العملي

يقدم القرآن نماذج نسائية متنوعة، بعضها مثالي يُقتدى به، وبعضها سلبي يُحذر منه، مما يوفر مادة تربوية غنية للقدوة والعبرة.

1. نموذج الطهارة والعبودية (مريم عليها السلام): قدّم القرآن مريم ابنة عمران كآية للعالمين، موصوفاً إياها بالتصديق، حيث اختارها لتلقي النفخة مباشرة، كما تلقاها أول البشر: (آدم)، وعُرضت هذه المعجزة على البشرية من خلالها وعن طريقها، وهو بمثابة الاصطفاء لأمر فريد في تاريخ الإنسان. وهذا بلا شك أمر جليل، والإشارة إلى الطهارة هنا تحمل دلالة مهمة. ﴿وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ٤٢﴾ [آل عمران: 42]. واجهت ظروفاً صعبة بشجاعة وتوكل، فكانت مثالاً للعفة والإيمان والصبر، مما يجعل سيرتها منهجاً تربوياً في تزكية النفس (سيد قطب،1423هـ:1/ 395) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾ [الأحزاب: 35]."هذه الآية دليل تربوي مهم في القرآن الكريم، يُبرز أهمية الأخلاق الحميدة والإيمان في بناء شخصية المسلم السليم، ولا يقتصر التعليم القرآني على الإيمان بالله وحده، بل يشمل التزام المسلم بالصفات الحميدة التي تُحسّن سلوكه وتُسهم في بناء مجتمع أخلاقي قائم على الصدق والصبر والطاعة والتقوى (السقاف،١٤٣٣هـ:4/1) قال الرازي في تأويل قوله تعالى: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات لما أمرهن ونهاهن وبين ما يكون لهن وذكر لهن عشر مراتب: الأولى: الإسلام والانقياد لأمر الله، إذ يبدأ المكلف بالقبول لكل ما يأمر به الله، وهذا هو الإسلام. الثانية: الإيمان بما يوافقه من أمر الله، فإذا صدق المكلف فيما يقوله وقام باعتقاد صحيح، فهذا يمثل الإيمان. الثالثة: أن يدفعه اعتقاده إلى الفعل الصالح والعمل الحسن فيقنت ويعبد، وهو ما أشير إليه بالقول: (والقانِتِينَ والقانتات). الرابعة: الإيمان والعمل الصالح المكتمل، ثم توجيه الآخرين للأعمال الحسنة ونصيحتهم، وهو المقصود بالقول: (والصادقين والصادقات). الخامسة: أن يصبر المكلف عند مواجهة الأذى أثناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى: (والصابرين والصابرات). ثم تأتي درجات الكمال التي قد يفتخر فيها الفرد بعبادته (الرازي، ١٤٢٠هـ: 168/25). وقال الآلوسي في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ)، أي الذين دخلوا في الإسلام وخضعوا لحكم الله من ذكور وإناث، و(وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ) هم المصدقون بما يجب التصديق به، و(وَالْقانِتِينَ وَالْقانِتاتِ) هم المداومون على الطاعات، و(وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقاتِ) الصادقون في أقوالهم وأفعالهم ونياتهم، و(وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِراتِ) هم الذين يذكرون الله باللسان والقلب بكثرة، أي ما يستقر عرفياً عند الجمع. وأخرج المحدثون عن مجاهد أنه لا يُعدّ من الذاكرين إلا من ذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً، وقيل المقصود شكر الله على آلائه ونعمه. وأشار الآلوسي إلى أن الله أعد للمؤمنين والمصّدقين المغفرة لما صغر من ذنوبهم والأجر العظيم على الطاعات، والآية تشمل الأزواج الطاهرات وغيرهن ممن اتصف بهذه الصفات (الآلوسي، ١٤١٥هـ: 201/11). وقال العانيّ في تفسيره: الذين سلم الناس من لسانهم وأيديهم وسلمت أشخاصهم من العيوب الحسية

والمعنوية (وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ) بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، وإنما ذكر الإسلام والإيمان لأنهما الأصل لمادة المدح الدنيوي والأخروي (وَالْقانِتِينَ وَالْقانِتاتِ) المتواضعين لله الخاضعين لأوامره والطائعين عن رغبته (وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقاتِ) بأقوالهم وأفعالهم ونياتهم، وإنما وصفهم الله تعالى بالطاعة والصدق لأنهما عنصر الإسلام والإيمان وملاك مراد الأزواج (وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِراتِ) على المصائب كافة، فلا يجزعن ولا يشكون بل يفوضون أمرهم إلى الله. والصبر نصف الإيمان وقد ذكره الله في القرآن ما يزيد على تسعين مرة لعظمه وعظم المتحلين به عنده، (وَالْخاشِعِينَ وَالْخاشِعاتِ) المستكينات الطائعات المتذللات الساكنات. واعلم أن ملاك الخضوع يكون في الصوت والبصر والجوارح وإنما وصفهن بالصبر والخضوع لأنهما من متممات الإيمان والإسلام، ومن دواعي السرور للأزواج (وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقاتِ) بما يفضل عن الحاجة وبما يؤثر على النفس (العاني، 1382هـ:5/ 476) تُظهر الآية سياقًا تربويًا شاملًا يُرشد المسلمين، رجالًا ونساءً، إلى أهمية الموازنة بين الإيمان والعمل الصالح، وأن الأخلاق الحميدة جزء لا يتجزأ من الإيمان الحقيقيّ.

2. نموذج الإدارة والحكمة (امرأة فرعون وبلقيس): عرض القرآن لامرأة فرعون (آسيا) التي نأت بنفسها عن طغيان زوجها وآمنت برب العالمين، وجعل المثل للذين آمنوا بحال امرأتين لتحصل المقابلة للمثلين السابقين، فهذا من مراعاة النظير في المثلين. وجاء أحد المثلين للذين آمنوا مثلا لإخلاص الإيمان. والمثل الثاني لشدة التقوى. فكانت امرأة فرعون مثلا لمتانة إيمان المؤمنين ومريم مثلا للقانتين لأن المؤمنين تبرأوا من ذوي قرابتهم الذين بقوا على الكفر بمكة. وامرأة فرعون هذه هي امرأة فرعون الذي أرسل إليه موسى فهداها الله إلى الإيمان وطلبت ﴿ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ ١١﴾ [التحريم: 11] كما قدم الملكة بلقيس نموذجاً للحاكم الحكيم الذي يجمع بين القوة والمشورة والحنكة السياسية، وينتهي إلى الحق (ابن عاشور، ١٤٠٤هـ:28/ 376)

3. النماذج السلبية كعبرة (امرأة نوح وامرأة لوط): ضرب القرآن مثلاً للمرأة التي تخون رسالتها الأسرية والإيمانية بامرأتي نوح ولوط، هذان المثلان اللذان ضربهما الله للمؤمنين والكافرين، ليبين لهم أن اتصال الكافر بالمؤمن وقربه منه لا يفيده شيئًا، وأن اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئًا مع قيامه بالواجب عليه، فرغم عِظَم منزلتهما، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا ١٠﴾ [التحريم: 10] هذا النموذج يحذر من الانحراف عن الفطرة والصبر، ويربي على أن القرابة من الصالحين لا تغني عن الإيمان والعمل (السعدي،1420هـ: 874)

المبحث الثاني: الدلالات التربوية المستنبطة من النصوص القرآنية

يستعرض هذا المبحث الآثار التربوية العملية المستفادة من الرؤية القرآنية الشاملة للمرأة، وكيف يمكن تفعيلها في بناء شخصيتها وتربيتها وتأهيلها لدورها في المجتمع.

المطلب الأول: تربية المرأة على الكرامة الإنسانية والهوية المستقلة

فيؤسس المنظور القرآني لتربية المرأة على وعيها بذاتها المساوية في القيمة، والمكلفة بالمسؤولية، مما يبني شخصية واثقة ومعتزة بدينها.

1. تربية النشء على تكافؤ القيمة: بعد ان أدّب الله تعالى المؤمنين بالآداب الرفيعة بيّن هنا ان الناسَ جميعاً من أبٍ واحد وأمٍ واحدة، فكيف يسخَر الأخ من اخيه او يغتابه او يظلمه!؟ وبين للناس ان القرآن يدعو الى أمةٍ انسانية واحدة، وعالمٍ واحدٍ يسوده العدل والمحبة، واعلن هنا حقوقَ الانسان بصرف النظرِ عن لونه وجنسه، فالناس إخوة في النسَب، كرامتُهم محفوظة، والانسان مخلوق الله المختار، وهو خليفته في الارض. يا أيها الناس: إنّا خلقناكم متساوين من اصلٍ واحد هو آدم وحواء، وجعلناكم جموعا عظيمة، شعوباً وقبائل متعددة، لتتعارفوا وتتعاونوا على ما فيه خيرُكم وصلاحكم، إن أكرَمَكُم عند الله وأرفعَكم منزلة في الدنيا والآخرة هو اتقاكم له وأنفعكم لخلْقِه (القطان، 1402هـ: 264/3) فيجب أن يتربى البنون والبنات منذ الصغر على المعنى القرآني للمساواة في الأصل والخلق والجزاء. وهذا يحصن الفتاة من مشاعر الدونية، ويحمي المجتمع من التعصب الجنسي. التربية هنا تقوم على غرس قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ١٣﴾ [الحجرات: 13] كمعيار وحيد (المودودي،1378هـ:78-80)

2. تعزيز الاستقلالية المسؤولة: ومن خلال التدقيق المستفيض في النصوص الشرعية المتعلقة بمباشرة التصرفات المالية، يتبيّن أن هناك مساواة تامة بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يترتب عليها من حقوق وتصرفات. فقد أتاح الإسلام للمرأة ما أتاحه للرجل من الحقوق المالية، وجعل لها حق مباشرة العقود المالية بجميع أنواعها، وصون ملكها الكامل دون أن يفرض أي سلطة للرجل مهما كانت قرابته أو صفته. فالمرأة لها الحق في امتلاك الأراضي والمباني وكافة الممتلكات والأموال، ولها أن تمارس التجارة بجميع صورها، سواء عبر البيع أو الشراء أو المساقاة أو المزارعة أو الشراكة أو المضاربة، وغيرها من وسائل الكسب الحلال. كما لها أن توكّل غيرها في الأمور التي لا ترغب في مباشرتها بنفسها، وأن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، ولها أن توصي لمن تشاء من المستحقين للوصية، ويصح أن تكون وصية، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك (الغزالي،1412هـ :118-121) فمن خلال تعليم الفتاة حقوقها المالية والشرعية، وتشجيعها على طلب العلم النافع، واتخاذ القرارات المناسبة ضمن الضوابط الشرعية. وهذا ينمي لديها حس المسؤولية والاعتماد على النفس، انطلاقاً من كونها مكلفة شرعاً ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ٣٨﴾ [المدثر: 38]

3. بناء الهوية الإيمانية المتوازنة: تربية المرأة على أن هويتها الأولى هي (العبد المؤمن) لله، قبل أي انتماءات أخرى. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٩٧﴾ [النحل: 97] الصالح هو ما يصلح للقبول، وما يصلح للقبول هو ما تم وفق ما أمر الله به. أما قوله (مَنْ عَمِلَ صالِحاً) فهو متعلق بالعمل في الحال، و(فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً) متعلق بالنتيجة والمآل، فصفاء الحال يضمن وفاء المآل. ولا

يكون العمل الصالح إلا بالإيمان، لذلك جاء قوله: (وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، أي أنه يصدق بأن إيمانه فضل من الله لا من عمله، وأن عمله بفضل الله وتوفيقه. أما تعبير (فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) فقد فسّره بعضهم بأنها حلاوة الطاعة، وفسرها آخرون بأنها القناعة، وفسرها ثالثون بأنها الرضا، وكلها صحيحة بحسب السياق؛ فالأولون يشترطون العبودية، والآخرون الحرية (القشيري، د.ت: 319-320). ومن عمل بطاعة الله وأوفى بعهوده تجاه من ذكر أو أنثى من بني آدم وهو مؤمن، فإن الله يحييه بحياة طيبة في الدنيا بما رزقه من كسب حلال، ويصدق بوعده للموفين بالطاعة، وبوعيده للعاصين على المعصية (الطبري، ١٤٢٢هـ: 289/17) هذا يجعل معيارها في القيم والأخلاق هو الوحي، ويحميها من الانجراف وراء الهويات المستوردة أو النظرة الدونية التي قد تفرضها بعض العادات الاجتماعية المخالفة للشرع (شرف، 1420هـ: 55)

المطلب الثاني: التربية على الدور الأسري: بين الحقوق والواجبات

الرؤية المتوازنة للمرأة داخل الأسرة التي يقدمها القرآن الكريم (كابنة، وزوجة، وأم) تحفظ حقوقها وتحدد واجباتها في إطار الميثاق الغليظ والتكامل. وتعتبر تربية البنات موضوعاً بالغ الأهمية في المنظور الإسلامي، إذ أولى الإسلام بالمرأة عناية فائقة في جميع مراحل حياتها، من الطفولة إلى البلوغ وختاماً إلى الزواج وما بعده. والقرآن الكريم والسنة النبوية يقدم إطاراً شاملاً لتربية البنات تربية متكاملة، مهتمة بجميع جوانب شخصية الفتاة العقلية والجسدية والأخلاقية والإيمانية والاجتماعية.

1. التربية على حُسن البِنوة والتقدير: تأكيد القرآن على البر بالوالدين، والإحسان للأم بشكل خاص، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ١٥﴾ [الأحقاف: 15] ظهور المنّة للوالد على الولد؛ لأن السياق يدل على ذلك، فقد أمر الله تعالى بالإحسان للوالدين، ثم بيّن السبب في جانب الأم، بأنها حملت الولد كرهًا على كره، ثم ذكر الحمل والفصال إيذانًا بأن مشقة الحمل لم تقتصر على زمن قليل، بل هي مع مشقات الرضاع معتدة هذه المدة (الصالح، ١٤٢٩هـ:399/1) وتربية البنت على هذا يغرس فيها تقدير دور الأمومة مستقبلاً، ويربي الابن على تقدير أخته وأمه (العيسى، 1425هـ: 203)

2. التربية على الشراكة الزوجية القائمة على المودة والرحمة: فمن المعلوم أن الحياة الزوجية في الإسلام تقوم على المودة والمحبة والتفاهم بين الزوجين(عفانة، ١٤٣٠هـ:14/ 73) قال تعالى﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [الروم: 21] ويجب على كل من الزوجين أن يعرف ما له وما عليه وقد بين الإسلام واجبات الزوجين وحقوقهما بياناً شاملاً فقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تبين حقوق الزوجة على زوجها(عفانة، ١٤٣٠هـ:14/ 73) يقول الله تعالى﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۠ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ٢٢٨﴾ [البقرة: 228] ويصف القرآن العلاقة الزوجية بأنها ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ٢١﴾ [النساء: 21] وكما ذكرنا بأنها سكن ومودة ورحمة. والتربية للجنسين على

هذا المفهوم يحول الزواج من علاقة مصلحة أو هيمنة إلى شراكة تعبدية وإنسانية، تقوم على التعاون في تحمل أعباء الحياة وتربية النشء (أبو غدة، 1421هـ:167)

3. إعداد الفتاة لدور الأمومة التربوي: أجمع المربون على اعتبار التربية عاملاً محورياً في توجيه الأفراد نحو غايات المجتمع. وقد حظيت هذه القضية باهتمام بالغ من العلماء المسلمين، الذين أسسوا لها تنظيراً متكاملاً في مؤلفاتهم، فحددوا عناصر التربية الإسلامية وأهدافها ووسائلها، كما بحثوا في العوامل المؤثرة في مخرجاتها، والأثر الذي تتركه في نسيج المجتمع. بل أولى هؤلاء العلماء عناية خاصة للتربية المنزلية، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء الفرد، مؤكدين على الدور المحوري للأبوين في هذه المهمة. وانطلاقاً من هذا الأساس، يبرز أهمية تسليط الضوء على الدور التربوي للمرأة والعوامل التي تعززه، فهي مهمة تعد من أرقى الوظائف وأكثرها تأثيراً، بل ينبغي أن تكون في صميم إتقان المرأة ومهاراتها. كما لا بد من التطرق إلى التحديات التي قد تعترض سبيلها في أداء هذه الرسالة السامية. (الحميضي، المقدمة) ويرفع القرآن الكريم من شأن الأمومة، لكنه يربطها بمسؤولية التربية، وليس بالبيولوجيا فقط. تربية الفتاة على هذا المعنى يعدها لدورها كأول مُربية للأجيال، ويجعلها تدرك عِظَم المسؤولية الملقاة على عاتقها، مما يتطلب منها التأهيل العلمي والنفسي والتربوي (نصر،2002م: 89)

المطلب الثالث: التربية على المشاركة المجتمعية الواعية

يثبت القرآن للمرأة حضوراً في الفضاء العام، لكنه يربط هذا الحضور بضوابط تحفظ كرامتها وتضمن فاعليتها الإيجابية، والصوان استقرار المجتمع.

1. تربية على المشاركة الفاعلة: استناداً لنموذج بلقيس في المشورة، وخولة في المطالبة بحقها، والمؤمنات في الهجرة والبيعة، يُربَّى على أن للمرأة دوراً في الشأن العام (في التعليم، الصحة، العمل المشروع، الإصلاح الاجتماعي) بما يتناسب مع فطرتها ويحفظ لها كرامتها (القرضاوي، 1425هـ: 41) قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ ٧١﴾ [التوبة: 71]

2. التربية على التمايز الوظيفي والتكامل (وليس التفاضل): إن الصورة التي يقدمها القرآن للمرأة من خلال مفهوم الأنثى تنفي عنها أي تمييز يقلل من قيمتها مقارنة بالرجل، كما تنفي عنها المساواة المطلقة معه. وبهذا تثبت للمرأة خصوصية تكمل بها الرجل، ليكوّنا معًا وحدة متناغمة تشكل لبنة متناسقة في الكون الذي خلقه الله عز وجل. وهذه صورة مثالية تقدم للعالم نموذجًا مشرقًا وغير مألوف لطبيعة المرأة، حيث حظيت في العصور الإسلامية بأعلى المراتب وأرقى مستويات الكرامة، رغم ما يرد أحيانًا من بعض المفسرين من فهم محدود لبعض المفاهيم النسائية في القرآن.

وقد ارتبط لفظ الأنثى بقضية الخلق الإلهي للكون وللإنسان على مستويين: المستوى الأول يشير إلى الإنسان كجزء من الكائنات الحية التي تخضع للقوانين الكونية، ومنها الخلق من ذكر وأنثى: ﴿الليل: 1-3﴾، والمستوى الثاني يشير إلى الوحدة بين الجنسين باعتبارهما من أصل واحد، الذكر

والأنثى، وهدف ذلك تعارف الناس وتعاونهم: ﴿الحجرات: 13﴾. فالذكر والأنثى متحدان في أصل نشأتهما وفي الغاية من وجودهما، بينما يختلف نوع العمل الذي يحقق هذه الغاية وكيفية تمثله بحسب اختلاف الإنسان، ويكون التفاضل في ذلك بناءً على التقوى (زمرد، https://almultaka) ويقر القرآن الكريم التمايز في بعض الوظائف والأدوار بين الجنسين (كالقوامة في الأسرة، وخصائص الأمومة)، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ٣٤﴾ [النساء: 34] لكنه يربط ذلك بالاستعدادات الفطرية والطبيعية، وليس بالنقص أو الامتياز. التربية على هذا الفهم تُخرج المرأة من صراع محاكاة الرجل، وتوجهها إلى إتقان دورها التكاملي في بناء المجتمع (حبيب، 1422هـ: 176)

3. التربية على الوقاية والتصون كقيمة ذاتية: ضوابط اللباس والخلوة والخطاب في القرآن ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ٣١﴾ [النور: 31] تهدف في دلالتها التربوية العليا إلى حماية المرأة من أن تكون موضوعاً للاستهلاك، وصون كرامتها الإنسانية، وتركيز فاعليتها في العقل والعمل والإسهام، لا في الجسد. التربية على هذا تجعل التصوان خياراً قيمياً واعياً، وليس قيداً مفروضاً(البوطي، 1424هـ: 95) قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ٣١﴾ [النور: 31] تمثل هذه الآية جانباً من السياق التربوي في القرآن الكريم الموجه للمرأة، فالقرآن يربي المرأة على الأخلاق العالية والتمسك بالسلوك الطاهر العفيف. قال القرطبيّ في تأويل هذه الآية: غض البصر يعني امتناع العين عن النظر إلى ما نهي عنه، وقد أشار القرآن في قوله: (من أبصارهن) إلى هذا المعنى. وفسّر بعض العلماء كلمة (من) على أنها للزائد أو للتبعيض، مشيرين إلى أن هناك ما يجوز النظر إليه، بينما فسرها آخرون بأنها تدل على النقصان، أي أن البصر إذا لم يستخدم فيما حرم الله فهو منقوص منه. وبهذا يُفهم أن الغض أمر بالغ الأهمية، فهو يحفظ الإنسان من الانحراف، ويُعد وسيلة أولى لحفظ الفروج، لأن النظر أحيانًا يكون بداية للزنا والفجور، إذ هو بذرة الهوى وطموح العين (القرطبي، 1384هـ: 222/12؛ النسفي، 1419هـ: 500/2). ويشمل غض البصر للمرأة الامتناع عن النظر إلى ما لا يحل لها من رجال، وهو العورة عند أبي حنيفة وأحمد، وما عدا الوجه والأطراف عند مالك، والأرجح عند الشافعي أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل كما لا يجوز له النظر إليها، مع مراعاة حفظ الفروج وستر العورة وما دون ذلك من الأمور التي تحافظ على الحشمة (الحنبلي، ١٤٣٠هـ:527/4) تشير هذه الآية إلى أن الإسلام لم يُهمل التربية الأخلاقية للمرأة، بل خاطبها مباشرةً، ووجهها نحو سلوك يحفظ كرامتها ويقي المجتمع من الفساد، ويُمثل هذا التوجيه القرآني سياقًا تربويًا في القرآن الكريم، حيث لا يقتصر الدين على التشريع فحسب، بل يُربي النفوس على الالتزام والحياء والعفة، لبناء مجتمع نقيّ مستقيم.

4: في احتجاب المرأة قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ٣١﴾ [النور: 31]، وفسّر النسفي

معنى الآية بأن الزينة هي ما تتزين به المرأة من الحلي أو الكحل أو الخضاب. والمعنى أن لا تظهر المرأة مواضع الزينة، لأن إظهار عين الزينة مثل الحلي وما يشبهه مباح، والمراد بذلك إظهار مواضعها فقط، لا إظهار الأعيان نفسها. وتشمل هذه المواضع الرأس، والأذن، والعنق، والصدر، والذراعان، والساق، مثل الأكليل والقرط والقلادة والوشاح والسوار والخلخال. أما ما يظهر عادة وطبيعةً فهو الوجه والكفان والقدمان، وفي ستر هذه المواضع توجد صعوبة، إذ تحتاج المرأة إلى استخدام يديها لممارسة أعمالها، وإلى كشف وجهها عند الشهادة أو المحاكمة أو النكاح، وأحيانًا عند السير في الطرقات وخصوصًا الفقيرات منها، فلا بد من ذلك أحيانًا (النسفي، 1419هـ: 500/2). وقال بعض العلماء إن المراد بقوله: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) الزينة المستترة التي يجب سترها؛ كالسوار والخلخال والقلائد لمن لا يَحِلَّ له النظر إليها (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) كالثياب والخاتم؛ فإن في سترها حرجًا، وقيل غير ذلك (الحنبلي، ١٤٣٠هـ:527/4) وقال الحجازيّ: "إن تأويل الآية: ولا يبدين مواضع الزينة منهن، وإنما نهى القرآن عن الزينة والمراد مواضعها للمبالغة في المنع، إلا ما جرت به العادة بكشفه لاقتضاء الضرورة ذلك كالوجه والكفين، لأنه لا غنى عن كشفهما، وقد كانت العادة المتفشية في الجاهلية أن تكشف المرأة عن نحرها وصدرها (الحجازي، ١٤١٣هـ: 2/ 674) تُعلّم الآية المرأةَ الحياءَ التامَّ، وتجنُّبَ مظاهرَ الغرامِ المُتباهية، وتحثُّها على العفّةِ في المظهرِ والسلوك، حفاظًا على كرامتِها ونقاءِ المجتمع، وهذا يُمثِّلُ سياقًا تربويًا قرآنيًا يُوجِّهُ المرأةَ إلى التمسُّكِ بالأخلاقِ الكريمةِ والحياءِ، وتجنُّبَ الاستفزازِ أو لفتِ الانتباه.

5: في إيمان المرأة وأخلاقها الحسنة وحثها على الحياء.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ٢٣﴾ [القصص: 23] تدل هذه الآية على سياق تربوي نبيل، يحث على الحياء، وقفت الفتاتان منعزلتين عن الرجال، ومنعتا غنمهما من الاختلاط بهم، مما يعكس تربية قائمة على العفة والحياء، كان ردهما على موسى عليه السلام موجزًا ومهذبًا، يدل على الحياء في القول والفعل، وهذا نموذج تربوي للفتيات المسلمات يحتذى به. تحبسان وتمنعان أغنامهما عن أن تشذ وتذهب، وقال الحسن: تكفان (أغنامهما) عن أن تختلط بأغنام الناس وترك ذكر الغنم اختصارا، (تذودان) الناس عن شائهما، أي تحبسان غنمهما عن الماء حتى يصدر عنه مواشي الناس ويخلوا لهما البئر، ثم يسقيان غنمهما لضعفهما، وهذا القول أولى بالصواب لما بعده (الثعلبي، ١٤٢٢هـ: 7/ 243). وقال البيضاويّ: ووجد من دونهم في مكان أسفل من مكانهم، امرأتين تذودان تمنعان أغنامهما عن الماء لئلا تختلط بأغنامهم. قال ما خطبكما ما شأنكما تذودان، قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء تصرف الرعاة مواشيهم عن الماء حذرا عن مزاحمة الرجال، وحذف المفعول لأن الغرض هو بيان ما يدل على عفتهما ويدعوه إلى السقي لهما ثم دونه، وقرأ أبو عمرو وابن عامر يصدر أي ينصرف (البيضاوي، 1418هـ: 4/ 175). وقال الحجازي إن معنى الآية: ذادتا غنمهما عن ورود الماء.

وتمنعانها عن الحوض انتظارا حتى يسقى أولو القوة من الرعاة، ويصدرون ماشيتهم، فإذا فرغوا من سقيهم جاءتا واستقتا لماشيتهما، وهذا شأن الضعيف مع القوى، يشرب القوى أولا من الماء الصافي، ويشرب الضعيف البقية الباقية من الماء الكدر (الحجازي، ١٤١٣هـ: 2/ 824). تدل الآية الكريمة إلى أهمية خلق الحياء في السلوك التربوي، حيث تظهر موقف الفتاتين من تجنب مزاحمة الرجال والوقوف في جانب متحفظ، مما يدل على التربية على العفة والحياء وضبط النفس، مما يجعل الحياء قيمة أخلاقية وتربوية تحمي الفرد والمجتمع، وتوجه السلوك في ضوء حسن الخلق والاحترام.

6: في احتواء المرأة: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا٣٤﴾ [النساء: 34] تأتي هذه الآية في سياق تربويّ يُعزّز مبدأ المسؤولية والرعاية داخل الأسرة، وتُفسر القوامة بأنها دور مُكمّل، حيث يُسند الرجل المرأة ويُدير شؤونها بالرحمة والعدل، لا بالظلم أو التكبر، وتُرسي الآية توازنًا أسريًا بتربية الرجال على القيادة المسؤولة وتحمل مسؤوليات الرعاية التي تحفظ كرامة المرأة وتُلبي احتياجاتها النفسية والمادية "نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع، لطم امرأته بنت محمد بن مسلمة، فجاءت إلى رسول الله (ﷺ)، فأمرها رسول الله (ﷺ) بالقصاص، فنزل جبريل من ساعته بهذه الآية (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ) يعني مسلطون في أمور النساء وتأديبهم (بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ) وذلك أن الرجل له الفضل على امرأته في إنفاقه عليها، ودفع الحق إليها. ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن بما لهم من زيادة عقل ليس ذلك للنساء. ويقال: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك. ثم قال: (وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ) أي فضلوا على النساء بما أنفقوا من أموالهم عليهن من المهر والنفقة (السمرقنديّ، (د. ط/ د. ت):1/ 300). إنّ الحياة الزوجية اجتماعية تقتضى وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات، حتى لا يعمل كل ضدّ الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختلّ النظام، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوّته وماله، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرّم حلالا، ولا يحلل حراما، فإن نشزت عن طاعته كان له حق تأديبها (السمرقنديّ، (د. ط/ د. ت):1/ 299) والمراد بالقيام الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادة الرئيس واختياره، إذ لا معنى للقيام إلا الإرشاد والمراقبة في تنفيذ ما يرشد إليه، وملاحظة أعماله، ومن ذلك حفظ المنزل وعدم مفارقته إلا بإذنه ولو لزيارة القربى، وتقدير النفقة فيه، فهو الذي يقدرها بحسب ميسرته، والمرأة هي التي تنفذ على الوجه الذي

يرضيه، ويناسب حاله سعة وضيقا، ولقيام الرجل بحماية المرأة وكفايتها مختلف شؤونها، يمكنها أن تقوم بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها، مكفيّه ما يهمها من أمور أرزاقها، ثم فصل حال النساء في الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل فذكر أنها قسمان، وأشار إلى معاملتها في كل حال منهما (المراغي، ١٣٦٥هـ: 5/ 27). تدل الآية على سياق تربوي مهم لاحتواء المرأة، إذ توجّه الرجل للقيام بدوره في حماية المرأة ورعايتها، وتؤسس العلاقة الزوجية على الرعاية والمسؤولية لا التسلط، فالقوامة هنا تربية قائمة على الرحمة والعدل والمسؤولية، مما يعزز استقرار الأسرة والاحترام المتبادل بين الزوجين.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

من خلال هذا البحث تؤكد النصوص القرآنية على المساواة في القيمة الإنسانية بين الذكر والأنثى. واتضح أن السياق القرآني عن المرأة قدم رؤية متوازنة ومتكاملة، جمعت بين الأصل الخلقي والقيمة الإنسانية والاعتراف بمساواتها الكاملة في ذلك، وتحرم الشريعة الإسلامية أي شكل من أشكال التمييز ضد البنات. وبين تنظيم دوارها الأسري ووظائفها في إطار التكامل الاجتماعي. ففي ثنايا قصصها وأحكامها شكلت النصوص القرآنية إطاراً تربوياً شاملاً يهدف إلى بناء شخصية المرأة المسلمة المدركة لحقوقها وواجباتها، الواعية بكرامتها، القادرة على الإسهام الفعال في بناء الأسرة والمجتمع. فتربية البنات في الإسلام تربية شاملة تغطي جميع جوانب الشخصية. إن الدلالات التربوية المستنبطة تؤكد أن الإسلام يريد للمرأة أن تكون إنساناً فاعلاً، لا أن تكون كائناً تابعاً أو سلعةً معروضة. وتحث النصوص على الرحمة والعدل في معاملة البنات.

التوصيات:

1. تعزيز الوعي بالحقوق التي منحها الإسلام للبنات. وضرورة إعادة قراءة النصوص القرآنية الخاصة بالمرأة قراءة مجردة من التأويلات التاريخية المثقلة بالعادات الاجتماعية، والانطلاق من المقاصد الكلية للشريعة.

2. تطوير مناهج تربوية تستند إلى القيم الإسلامية في تربية الفتيات. والعمل على تضمين المناهج التربوية والتعليمية الرؤية القرآنية الشاملة عن المرأة، مع التركيز على النماذج النسائية القرآنية الإيجابية.

3. توعية المجتمع، ذكوراً وإناثاً، بالحقوق والواجبات المتبادلة التي أقرها القرآن، لتحقيق العدالة والوئام داخل الأسرة.

4. تشجيع التعليم النوعي للبنات بما يتناسب مع فطرتهن وقدراتهن. وتشجيع الدراسات والأبحاث التي تستنبط الجوانب التربوية والحضارية من النصوص الشرعية، وتقديمها بصورة عصرية تلبي تحديات الواقع.

5. توعية المجتمع بمخاطر التمييز ضد البنات وعواقبه على المجتمع. ودعوة المؤسسات التربوية والإعلامية إلى تبني خطاب وسطي معتدل حول المرأة، يحفظ كرامتها ويكفل مشاركتها في إطار القيم الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

•القرآن الكريم.

1. ابن عاشور، محمد الطاهر. (ت 1393 ه). التحرير والتنوير(١٤٠٤ه). الدار التونسية للنشر.
2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت 774 ه). تفسير القرآن العظيم (ط2، ١٤٢٠ه). دار طيبة.
3. أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (ط5، ١٤٢٤ه) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
4. أبو غدة، عبد الستار. (1421 ه). الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. دار البشائر.
5. الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت:١٢٧٠ه) روح المعاني، (ط1، ١٤١٥ه) دار الكتب العلمية، بيروت.
6. البوطي، محمد سعيد رمضان. (1424 ه). المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. دار الفكر.
7. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ه) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ط1، 1418ه، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان (ط1، ١٤٢١ه) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
9. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق (ت ٤٢٧ه) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط1، ١٤٢٢ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
10. الجبري، الشيخ عبد المتعال، المرأة في التصور الإسلامي، (ط5، 1401ه) مكتبة وهبة.
11. حبيب، محمد سعيد. (1422 ه). فلسفة التربية الإسلامية. دار المنار.
12. الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح (ط10، ١٤١٣ه) دار الجيل الجديد – بيروت.
13. الحميضي، د. أفراح بنت علي، دور المرأة التربوي المأمول والمعوقات، https://saaid.org/female/19.htm#(2)
14. الحنبلي، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي (ت: ٩٢٧ه) فتح الرحمن في تفسير القرآن (ط1 ، ١٤٣٠ه) دار النوادر.
15. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ه) مفاتيح الغيب، (ط3، ١٤٢٠ه) دار إحياء التراث العربي – بيروت.
16. الزحيلي، وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ط1، ١٤١١ه). دار الفكر المعاصر.
17. زمرد، فريدة، المرأة في القرآن الكريم بين الطبيعة والوظيفة، https://almultaka.org/site.php?id=605
18. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:١٣٧٦ه). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ط1، 1420ه). مؤسسة الرسالة.
19. السعودي، د. محمد فراس. المرأة المعاصرة (ط1، 1430ه) دار المكتبي، سوريا، دمشق.

20. السقاف، الشيخ عَلوي بن عبد القادر، موسوعة الأخلاق الإسلامية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net،١٤٣٣هـ.

21. السمرقنديّ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) بحر العلوم، (د. ط/د. ت

22. سيد قطب، إبراهيم حسين. (ت 1386 هـ). في ظلال القرآن. دار الشروق.

23. شرف، عبد العظيم عبد المقصود. (1420هـ). المرأة في الإسلام. دار السلام.

24. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان (١٤١٥هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

25. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (ط5، ١٤٢٩هـ) المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

26. الطبري، محمد بن جرير. (ت 310هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ط1، ١٤٢٢ هـ). مؤسسة الرسالة.

27. العاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي (ت: 1398هـ) بيان المعاني (ط1، 1382هـ) مطبعة الترقي، دمشق.

28. عفانة، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك (ط1، ١٤٣٠هـ) المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس، أبو ديس.

29. العيد، نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ط1، ١٤٣٣هـ) دار الحضارة للنشر والتوزيع.

30. العيسى، عبد الله بن إبراهيم. (1425 هـ). تربية الأولاد على ضوء القرآن والسنة. دار الوطن.

31. الغزالي، محمد. (1413 هـ). قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. نهضة مصر.

32. القرضاوي، يوسف. (1425 هـ). دور المرأة في المجتمع المسلم. مكتبة وهبة. (ص 41).

33. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (ط2، ١٣٨٤هـ) دار الكتب المصرية، القاهرة.

34. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت ٤٦٥هـ) لطائف الإشارات (ط3، د. ت) الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.

35. القطان، إبراهيم (ت:١٤٠٤هـ) تيسير التفسير، ط1، عمّان، 1402هـ.

36. المراغي، أحمد بن مصطفى (ت ١٣٧١هـ) تفسير المراغي، ط1، ١٣٦٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

37. المودودي، أبو الأعلى. (1394هـ). الحجاب (1378هـ). دار القلم.

38. موسوعة الأخلاق الإسلامية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ، تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣

39. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت ٧١٠ هـ) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ط1، ١٤١٩هـ) دار الكلم الطيب، بيروت

40. نصر، محمد رشيد. (2002م). تربية الطفل في رحاب الإسلام. دار الفكر.

List of sources and references

•The Holy Quran.

1 .Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir. (d. 1393 AH). Al-Tahrir wa al-Tanwir (1404 AH). Dar al-Tunisia li-l-Nashr.

2 .Ibn Kathir, Ismail ibn Omar. (d. 774 AH). Tafsir al-Qur'an al-Azim (2nd ed., 1420 AH). Dar Tayba.

3 .Abu Bakr al-Jazairi, Jaber bin Musa bin Abdul Qadir bin Jaber, The Easiest Exegesis of the Words of the Great Almighty (5th edition, 1424 AH). Library of Science and Wisdom, Medina, Saudi Arabia.

4 .Abu Ghada, Abdul Sattar. (1421 AH). The Muslim Family in the Contemporary World. Dar al-Bashair .

5 .Al-Alusi, Abu al-Fadl Shihab al-Din al-Sayyid Mahmoud al-Baghdadi (d. 1270 AH). Ruh al-Ma'ani (1st ed., 1415 AH). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

6 .Al-Buti, Muhammad Sa'id Ramadan. (1424 AH). Women Between the Tyranny of the Western System and the Subtleties of Divine Legislation. Dar al-Fikr.

7 .Al-Baydawi, Nasir al-Din Abu Sa'id Abdullah bin Umar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH) Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, 1st edition, 1418 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

8 .Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein, Shu'ab Al-Iman (1st edition, 1421 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon .

9 .Al-Tha'labi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim, Abu Ishaq (d. 427 AH), Al-Kashf wa al-Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān, 1st ed., 1422 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

10 .Al-Jabri, Sheikh Abd al-Muta'al, Al-Mar'a fī al-Tasawwuf al-Islami, (5th edition, 1401 AH), Wahba Library .

11 .Habib, Muhammad Saeed. (1422 AH). The Philosophy of Islamic Education. Dar al-Manar.

12 .Al-Hajazi, Muhammad Mahmoud, The Clear Interpretation (10th edition, 1413 AH), Dar al-Jil al-Jadid, Beirut ..

13 .Al-Humaidi, Dr. Afrah bint Ali, The Desired Educational Role of Women and the Obstacles, https://saaid.org/female/19.htm (2)#

14 .Al-Hanbali, Majir al-Din ibn Muhammad al-Alimi al-Maqdisi (d. 927 AH) Fath al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an (1st ed., 1430 AH) Dar al-Nawadir.

15 .Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Hussein al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, preacher of Ray (d. 606 AH), Mafatih al-Ghayb (3rd ed., 1420 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

16 .Al-Zuhayli, Wahba. Al-Tafsir al-Munir fi al-Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manahij (1st ed., 1411 AH). Dar al-Fikr al-Mu'asir .

17 .Zamrud, Farida, Al-Mar'ah fi al-Qur'an al-Karim bayn al-Tab' wa al-Wazifa (Women in the Holy Qur'an: Between Nature and Function), https://almultaka.org/site.php?id=605

18 .Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah (d. 1376 AH). Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalim al-Mannan (1st ed., 1420 AH). Al-Risala Foundation.

19 .Al-Saudi, Dr. Muhammad Faras. Contemporary Women (1st ed., 1430 AH). Dar al-Maktabi, Syria, Damascus.

20 .Al-Saqqaf, Sheikh Alwi bin Abdul Qadir, Encyclopedia of Islamic Ethics, Al-Durar Al-Sunni website dorar.net, 1433 AH.

21 .Al-Samarqandi, Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmad bin Ibrahim Al-Samarqandi (d. 373 AH) Bahr Al-Ulum (n.d.).

22 .Sayyid Qutb, Ibrahim Hussein. (d. 1386 AH). In the Shade of the Qur'an. Dar al-Shorouk.

23 .Sharaf, Abdul-Azim Abdul-Maqsud. (1420 AH). Women in Islam. Dar al-Salam.

24 .Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul-Qadir al-Jakni, Adwa al-Bayyan (1415 AH). Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon .

25 .Al-Saleh, Muhammad Adib, Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence (5th edition, 1429 AH), Al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon.

26 .Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Jami' al-Bayān fī Tafsīr Ayy al-Qur'ān (1st ed., 1422 AH). Al-Risala Foundation .

27 .Al-Ani, Abd al-Qadir ibn Mulla Hawish al-Sayyid Mahmoud al-Ghazi (d. 1398 AH) Bayān al-Ma'ānī (1st ed., 1382 AH) Al-Tarqi Printing Press, Damascus .

28 .Afana, Professor Dr. Husam al-Din bin Musa, Fatwas They Ask You (1st edition, 1430 AH), Al-Maktaba al-Ilmiya and Dar al-Tayyib, Jerusalem, Abu Dis.

29 .Al-Eid, Nawal bint Abdulaziz, Women's Rights in Light of the Prophetic Sunnah (1st ed., 1433 AH), Dar Al-Hadara Publishing and Distribution.

30 .Al-Issa, Abdullah bin Ibrahim. (1425 AH). Raising Children in Light of the Qur'an and Sunnah. Dar Al-Watan .

31 .Al-Ghazali, Muhammad. (1413 AH). Women's Issues Between Stagnant and New Traditions. Nahdat Misr.

32 .Al-Qaradawi, Yusuf. (1425 AH). The Role of Women in Muslim Society. Wahba Library. (p. 41).

33 .Al-Qurtubi, Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari, Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (2nd ed., 1384 AH) Dar Al-Kotob Al-Masriya, Cairo .

34 .Al-Qushayri, Abdul Karim bin Hawazin bin Abdul Malik (d. 465 AH) Subtle Indications (3rd ed., n.d.) Egyptian General Book Authority – Egypt.

35 .Al-Qattan, Ibrahim (d. 1404 AH) Facilitating Interpretation, 1st ed., Amman, 1402 AH.

36 .Al-Maragi, Ahmad bin Mustafa (d. 1371 AH) Tafsir al-Maragi, 1st ed., 1365 AH, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Bookstore and Printing Company, Egypt.

37 .Al-Mawdudi, Abu al-Ala (1394 AH). Al-Hijab (1378 AH). Dar al-Qalam.

38 .Encyclopedia of Islamic Ethics, prepared by a group of researchers under the supervision of Sheikh Alwi bin Abdul Qadir al-Saqqaf, Al-Durar al-Sunni website, dorar.net, downloaded in Rabi' al-Awwal 1433.

39 .Al-Nasafi, Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafiz al-Din (d. 710 AH) Madarik al-Tanzil wa Haqaiq al-Ta'wil (1st ed., 1419 AH) Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut.

40. Nasr, Muhammad Rashid. (2002). Raising Children in Islam. Dar al-Fikr.

Women in the Qur'anic Context and Educational Implications

Dr. Zainab Hamid Hathal

Anbar Education Directorate

Ministry of Education

Ziinab.hamed@gmail.com

Keywords: women, Qur'anic context, educational implications.

Summary:

In this study, we present a contemporary reading of the Qur'anic view of women and girls, concluding that the Qur'anic texts affirm the fundamental equality of human value between males and females. The study reveals that the Qur'anic discourse presents a comprehensive and balanced view of women, combining the affirmation of their absolute human dignity and the recognition of their complete equality in origin and value with the prohibition of any form of discrimination against girls. The research also shows how the Qur'anic texts, through their stories and rulings, form a comprehensive educational framework aimed at building the character of women who are aware of their rights and duties, conscious of their dignity, and capable of contributing effectively to the building of the family and society. In this context, the educational implications derived from the text emphasise that Islam views women as active and independent human beings, not as subordinate beings. It is therefore necessary to re-read the Qur'anic texts relating to women, free from historical interpretations linked to social customs. Based on the overall objectives of Sharia law. Develop educational curricula based on Islamic values and reflecting the comprehensive vision of the Quran, highlighting positive female role models in the Quran. Raise awareness among society – both men and women – of the mutual rights and duties established by the Qur'an to achieve justice and family harmony. Encourage quality education for girls that takes into account their nature and abilities, and support research studies that derive

educational aspects from Sharia texts and present them in a modern way. Encourage educational and media institutions to adopt a moderate discourse that preserves women's dignity and ensures their participation within the framework of Islamic values. This comprehensive approach aims to raise awareness of the rights guaranteed by Islam to girls and combat stereotypes and discriminatory practices in pursuit of true social integration.